

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

78- كتاب الزكاة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة كتاب الزكاة هذا الكتاب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

أحكام الزكاة المال الذي تجب فيه الزكاة وما يشترط له الحول وما لا يشترط ومقدار النصاب ومن هو الذي تجب عليه الزكاة وفي أي مال تجب فيه الزكاة نعم وهي أحد أركان الإسلام - [00:00:32](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه - [00:00:58](#)

وهي هي الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس هي خمسة دعائم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يصح أن تقرأ شهادة - [00:01:20](#)

الجر بدل من خمس ويصح أن تقرأ شهادة أن لا إله إلا الله أي هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يصح - [00:01:48](#)

وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. متفق عليه. يعني هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولقوله جل وعلا فإن تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فحلوا لربهم قوله جل وعلا فإن تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فحلوا لربهم في الدين - [00:02:06](#)

ولكون النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - [00:02:40](#)

فإنهم أجابوك لذلك فعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإنهم أجابوك بذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم على فرائهم والزكاة حق الله جل وعلا في المال - [00:02:59](#)

وهي قرينة الصلاة قل ما تذكر الصلاة في القرآن إلا وتذكر الزكاة معها وأبو بكر الصديق رضي الله عنه لما قاتل مانع الزكاة قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة - [00:03:26](#)

والزكاة باجماع المسلمين أنها أحد أركان الإسلام من أنكر وجوبها كفر باجماع المسلمين وإن أداها من أنكر وجوبها كفر حتى وإن أداها وإن لم ينكر وجوبها وامتنع عن دفعها أخذت منه قهراً وعزر - [00:03:46](#)

نعم وتجب على الفور فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائها لأنها حق يصرف إلى أدمي توجهت المطالبة به فلم يجز تأخيرها كالوديعة وتجب على الفور يعني إذا استكملت الشروط - [00:04:20](#)

ووجبت وتم الحول وجبت تأديتها ولا يجوز التأخير إلا لضرورة مثلاً المرء زكاة ماله تجب في رمضان لا يجوز أن يؤخرها أشهر يجب عليه أن يدفعها لأنها حق لأدمي وجبت المطالبة به - [00:04:43](#)

وجب عليه أدائها فلا تبرأ ذمته ولا يجوز له التأخير إلا لضرورة كأن يكون مثلاً ليس بين يديه مال يدفع منه ماله غائب وليس بين يديه شيء يدفع منه الزكاة فينتظر حتى يحضر المال بين يديه - [00:05:16](#)

وعلى المرء أن يحتاط لهذا إذا أخر الزكاة لسبب من الأسباب أن يسجلها في دفتره الذي هو محفوظ لديه حتى أن باغته الأجل عرف

الورثة من بعده ان عليه زكاته - 00:05:43

فيؤدونها والحقوق المالية اذا اداها الغير عن هي عليه بوصيته او علمه سقطت عنه وكفته فلا يجوز له ان يقول مثلا واخرها الى الحج مثلا اذا كانت تجب في رمضان الحج يكثر الناس ويحتاج الناس وكذا وكذا الى اخره - 00:06:03

وربما باغته الاجل قبل الحج وبقي حق الفقراء وحق الله جل وعلا في ماله. يطالب به يوم القيامة ويوم القيامة المطالبة لا مال يسد منه وانما هو بالحسنات والسيئات يؤخذ من حسناته يؤخذ من حسناته - 00:06:30

فان فنيت حسناته اخذ من سيئات اصحاب الحقوق وطرح عليه. ثم طرح في النار والعياذ بالله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن المفلس من امته صلى الله عليه وسلم الذي يأتي بحسنات امثال الجبال - 00:06:55

لكن يأتي وعليه حقوق للآخرين ويؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته. فان فنيت حسناته اخذ من سيئاتهم وطرح عليه وطرح في النار والعياذ بالله. هذا المفلس - 00:07:15

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يأتي بحسنات امثال الجبال من صلاة وصيام وصدقة وذكر وقراءة قرآن وغير ذلك. لكنه سلب لسانه في اعراض الآخرين او سلب يده في اذية الآخرين - 00:07:32

او انتهب اموال الآخرين او تسلط عليهم باي نوع من انواع التسلطات يقتص لهم حتى انه ليقص للشاة الجمرة من ذات القرن اذا كانت الشياه يقتص لبعضها من بعض فالادميون من باب اولي - 00:07:56

ما يضيع حق عند الله جل وعلا وبعض الناس اذا استسهل المرء تسلط عليه واذا لم يخف من شره في الدنيا تسلط عليه واذاه ولا يدري ان هذا اشد - 00:08:17

من ممن يكون قويا يأخذ حقه في الدنيا. اللي يأخذ حقه في الدنيا تستريح منه لكن الضعيف الذي لا يأخذ حقه في الدنيا لا يضيع له حق يأخذه يوم القيامة عند الله جل وعلا بالحسنات التي هو احوج - 00:08:35

ما يكون اليها فلا يجوز للمسلم تأخير الزكاة عن وقتها الا لضرورة بان يكون مضطر لذلك لم يكن عنده مال يدفع منه الزكاة ويريد ان يستجمع امواله ليخرج زكاتها مثلا - 00:08:53

فهذا لا بأس عليه ان يؤخر لكن عليه ان يحتاط ان يسجل بان علي زكاة هذا العام وقدرها كذا وكذا مثلا ويسجل بان عندي لفلان كذا وكذا. وعندي لفلان كذا وكذا وهكذا - 00:09:14

لا تضيع الحقوق لاصحابها فيقتصون منه في الآخرة اذا سدها في الدنيا سلم واذا لم يسدها اخذت منه في الدار الآخرة لانها حق يصرف الى ادمي توجهت المطالبة به يعني بعد تمام الحول تتوجه المطالبة به - 00:09:33

وان لم يكن هناك مطالب ولم يقيم مطالب لكن الله جل وعلا يطالع ويعلم بان عندك حق الفقراء لم تدفعه فلم يجز تأخيره كالوديعة. يعني مثلها المؤلف رحمه الله بالوديعة. وديعة عندك اعطاك اياها لشخص قال احفظها لي - 00:09:54

وحفظتها له فجاء اليك بعد اسبوع او بعد شهر او بعد سنة وقال يا اخي اعطني وديعتي. تقول لا اصبر علي؟ لا يجب عليك تعطيها اياه في الحال ومن جحد وجوبها لجهله - 00:10:14

ومثله يجهل ذلك حديث العهد بالاسلام عرف ذلك ولم يحكم بكفره لانه معذور ومن جحد وجوبها لجهله ومثله يجهل ذلك من الذي مثله يجهل ذلك حديث العهد بالاسلام مثلا او ناشى ببادية ما يعرف - 00:10:32

ما عنده من يفقهه في الدين ويعلمه عنده مال في البادية فجاءه المصدق يريد ان يأخذ صدقته يستلمها فابى وقال له ما يجب علي شيء هذا مالي وهذا حلالي ورثته من ابي ورثه من جدي وهكذا - 00:11:00

فلا حق لك فيه. زكاة لا اعرف الزكاة هذا مثله يجهل يعرف ويفقه ويعلم ثم يلزم بدفعها يعني ما يقال لكل جاحد وجوب الزكاة هذا كافر. لا انا لا ندري - 00:11:19

يحدث الوجوب هل هو عناد هل هو يجهل ذلك هل هو حديث عهد بالاسلام ما يفصل وينظر في هذا فان كان حديث عهد بالاسلام جديد الان اسلم امريكي او بريطاني او نحوه مثلا اسلم وعنده اموال - 00:11:45

فطلبنا منه الزكاة فابى ما يعرف الزكاة نعرفه نقول هذا حق واجب اوجبه الله جل وعلا عليك كما اوجب عليك الشهادتين وواجب عليك الصلاة والصيام ونبين له ذلك ونتلطف به - [00:12:08](#)

ولا نحكم بكفره نقول انت كنت كافر ثم اسلمت والان ارتددت عن الاسلام لا ننتظر فيه حتى نبين له ولم يحكم بكفره لانه معذور.

معذور لجهله او لبعده عن ديار الاسلام او لبعده عن المدن والتعلم - [00:12:26](#)

والعلم مثلا نشأ في بادية بين ابله وغنمه لا يعرف ورث هذه الاموال العظيمة من ابيه وابوه كان يزكي. لكن الولد ما كان عنده فقه ولا

علم ولا يعرف عن هذا شيء - [00:12:46](#)

طلبنا منه الزكاة لما صار المال بيده فابى ولا يعتقد وجوب الزكاة فنقرره ونعرفه وان كان ممن لا يجهل ممن لا يجهل مثله ذلك كفر

وحكمه حكم المرتد بان وجوب الزكاة معلوم ضرورة - [00:13:00](#)

فمن انكرها فقد كذب الله تعالى ورسوله وان كان مثله لا يجهل ذلك ناشئ في بلاد الاسلام وبين المسلمين يعرف الزكاة ويسمع عنها

لكنه انكر وجوبها قال هذه مثلا جزية والجزية تؤخذ من اليهود والنصارى - [00:13:22](#)

هذه غرامة هذه كذا هذه كذا انا ما يا ناييس حتى اغرم ونحو ذلك. وانكر وجوب الزكاة هذا يحكم بكفره لكن يستتاب قبل ان يقتل لان

المرتد لا يبقى في ديار الاسلام - [00:13:48](#)

المفروض الواجب الا يبقى في بلاد المسلمين مرتد ما يقال هذا لا يصلي ويبقى هذا ينكر وجوب الزكاة وجوب الصلاة وجوب الصيام

مثلا ويبقى لا هذا يقال عنه انه مرتد. والمرتد لا يبقى يستتاب فان تاب ورجع الى الاسلام فله ما للمسلمين وعليه - [00:14:12](#)

بما عليهم وان اصر على ضدته قتل ما يبقى ولا يؤخذ منه جزية. لان الجزية تؤخذ من اليهودي والنصارى واما المسلم اذا ارتد فليس

هناك الا الرجوع الى الاسلام او السيف - [00:14:44](#)

ثم اذا قتل كافرا يؤخذ ماله كله ويجعل في مصالح المسلمين ولا يرثه اقاربه المسلمون ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر

المسلمين لانه مرتد وانما هو جيفة من الجيف - [00:15:03](#)

تدفن في مزبلة بعيدة عن انظار المسلمين حتى لا يتأذى المسلمون برائحته. وهكذا حكم كل من انكر شيئا من اركان الاسلام مجمع

عليه من الدين بالضرورة كمن انكر وجوب الصلاة مثلا قال الصلاة لا لا تجب لكنها روتين او لكنها سلبية او لكنها مجارة - [00:15:23](#)

للناس او نحو ذلك انا اصلي لكن الصلاة غير واجبة مثلا يقول حتى لو صلى في حكم بكفره بانه مرتد اذا انكر وجوبها يستتاب فان

تاب والا قتل مرتدا يعني كافر - [00:15:48](#)

وحكمه حكم مرتد والمرتد معروف انه يستتاب فان تاب والا قتل لان من انكر وجوب الزكاة وقد كذب الله جل وعلا وكذب رسوله

صلى الله عليه وسلم وهذه ردة وكفر بالله العظيم - [00:16:05](#)

وان منعها معتقدا وجوبها اخذها الامام منه وعزر وعزره فان قدر عليه دون ما له استتاب ثلاثا فان تاب واخوى اخرج والا قتل

واخذت من تركته وان لم وان منعها - [00:16:29](#)

معتقدا وجوبها اخذها الامام منه وعزره وان منعها قال الزكاة واجبة لكن انا ما ازكي او كان الامام يا جماعة الزكاة الاموال الظاهرة

وهذا عنده زكاة. وقال لا اسلمها للامام - [00:16:50](#)

انا لا ادفعها اتركوني انا وربي ازكي او لا ازكي انا اعتقد وجوب الزكاة لكن ما عليكم مني. نقول لا هذا واجب الامام ان يبعث السعاة

لجمع الزكاة فيأخذها من اصحابها ويدفعها الى مستحقيها - [00:17:14](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يبعث السعاة وبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن داعيا الى الله معلما اميرا

مزكيا يأخذ الشكوات من اهل اليمن ويبعثها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:35](#)

فاذا قال الرجل مثلا انا اعتقد وجوب الزكاة لكن لا ادفعها. فما حكمه؟ يرغمه الامام ويأخذها منه فان هرب امواله او ابعدها او غيبها

او كانت في غير استطاعة الامام ان يأخذها - [00:17:56](#)

واستتابه فان تاب واخرج الزكاة والا فيقتله الامام حتى لو اعتقد وجوب الزكاة ما دام انه ابي ان يسلم كفعل ابي بكر رضي الله عنه

مانعي الزكاة فان تاب واخرجها والا قتل - 00:18:15

ثم اذا قتل اذا قتل اخذت من تركته تؤخذ وهذا يختلف عن الاول. هذا تركته لاهله لانه لم يحكم بكفره وانما قتله تعذيرا لمنعه الزكاة لانه معتقد وجوبها وان لم يمكن اخذها الا بالقتال قاتله الامام - 00:18:40

لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها رواه البخاري وتابعه الصحابة على هذا فكان اجماعا - 00:19:06

وان لم يمكن اخذها الا بالقتال. كان يمتنع مجموعة ويتحصنون ويدافعون عن انفسهم فهؤلاء يجب على الامام ان يجهز الجيوش لقاتلهم كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حتى لو اصلوا اقاموا الصلاة - 00:19:26

وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصاموا رمضان لكنهم ابوا ان يدفعوا الزكاة سيقاتلهم الامام لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عناقا. وفي رواية عقالا - 00:19:50

العناق هي الائنى من الماعز التي لم يتم لها سنة تسمى عناق وفي رواية عقال يعني عقال بعير كانوا يدفعونه للنبي صلى الله عليه وسلم فانا لا ارضى ان يدخل على الاسلام بولايته - 00:20:13

اقاتل عليه حتى اكمل الاسلام واقوم عليه كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عن ابي بكر الصديق الله عنه لو منعوني عناقا وفي رواية عقال. لان هذا ليس منع من حق ابي بكر. او لاخذ ماله او - 00:20:36

لحرمانه من شيء يستحقه له وانما هذا قيام على اركان الاسلام رضي الله عنه لا يرضى ان تهدم اركان الاسلام واحدا تلو الآخر وهذا من فقهه رضي الله عنه وعلمه والا فبعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر قالوا يا خليفة رسول الله - 00:20:59

كيف تقاتل قوما يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يصلون قاتلهم وهم يعملون هذا زكاة يؤمرون بها ولا يقاتلون وقال رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونها او يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه - 00:21:23

وسلم لقاتلتهم على منعه. والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والزكاة قرينتان في الاسلام. وفي القرآن فمن فرق بينهما صلى ولم يركي وقد فرق بينهما واقسم بالله بانه يقاتله - 00:21:46

يقول ابو بكر رضي الله عنه فلما رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وتابعه الصحابة رضي الله عنهم وقاتلوا معه مانع الزكاة وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمد - 00:22:08

محمدا رسول الله ويصلون الا انهم منعوا الزكاة وان كتم ما له حتى لا تؤخذ زكاته اخذت منه وعزر وان كتم ماله يعني جحد او غيب ما له او سفره في مكان بعيد لا يستطيع الامام ان يصل اليه - 00:22:26

اخذت منه قهرا وعزر مع ذلك ما يكفي ان تؤخذ يؤدب حتى لا يحذو حذوه احد وفي جميع ذلك يأخذها الامام في غير زيادة بدليل ان العرب منعت الزكاة ولم ينقل انه اخذ منهم زيادة عليها - 00:22:50

وقال ابو بكر يؤخذ معها شطر ما له بدليل ما روى بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من كان في كل سائمة - 00:23:12

في كل اربعين بنت لبن من اعطاها فله اجرها ومن ابى فانا اخذها وشطر ما له ازمة من عزمات ربنا رواه ابو داود قال احمد وهو عندي صالح وفي جميع ذلك يأخذها الامام من غير زيادة - 00:23:29

يعني انكر وجوبها او غيب ماله او اعترف بوجوبها لكن امتنع عن الدفع على اي حال من الاحوال فالامام يرغمه ويأخذها منه لكن هل يأخذ منه زيادة تعزير؟ لا يأخذ الزكاة فقط. التعزير يعززه بشيء اخر. بما يراه من حبس او جلد او نحو ذلك. واما الغرامة - 00:23:54

فلا يغرم لا يؤخذ منه الا الزكاة. وهذا قول الائمة الاربعة رحمهم الله ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجمع من العلماء لانه لم ينقل ان اخذ منهم زيادة فابو بكر رضي الله عنه لما قاتل مانع الزكاة واذعنوا ورغبوا في دفع الزكاة اخذ الزكاة منه - 00:24:25

وما اخذ منهم زيادة وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم با شهر والصحابة رضي الله عنهم متوافرون ولم يقل احد منهم لابي بكر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله خذ منهم الزكاة وشطر اموالهم لان معنى هذا الحديث - 00:24:49

ما قال احد هذا فكان اجماعا بانه لا يؤخذ من الممتنع عن الزكاة الا الزكاة فقط قال ابو بكر عبد العزيز واسحاق رحمهم الله بل تؤخذ منهم الزكاة ونصف اموالهم - [00:25:11](#)

وعقوبة وتعزير. تعزير في المال يرحمكم الله من اين كنتم هذا؟ لانه لا يصح للمرء ان يقول شيئا الا بدليل من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:25:31](#)

قالوا نعم ما رواه بهج بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في كل هي التي ترعى في البرية الحول او اكثره - [00:25:49](#)

هذي ترعى في البرية الحول او اكثره ولا يعرفها صاحبها اما اذا كانت في مزرعة او يعلفها صاحبها او ينقل لها العلف في البرية او نحو ذلك فهذه لا تسمى شائمة ولها احكام - [00:26:08](#)

ستأتي ان شاء الله ليس فيها زكاة زكاة بهيمة الانعام وانما هي ان كانت عروض تجارة فيها زكاة عروض التجارة وان كانت للقفية وللدن والنسل ونحو ذلك فهذه ليس فيها زكاة واجبة وانما فيها صدقة - [00:26:25](#)

في كل سائمة في كل اربعين يعني من الابل من تقلبون سيأتي اسماء بيان اسماء هذه الابل الاولى بنت مخاض والثانية بنت لمون ثم تأتي ما بعدها. فبنت المخاض هي التي امها حامل. يعني صار لها سنة - [00:26:45](#)

وبنت اللبون التي صار لها سنة سنتان يعني امها ولدت الولد الذي بعدها فهي ترضع سيأتي بيان هذا بالتفصيل ان شاء الله في كل اربعين بنت لبون من اعطاها يعني طالبا الاجر - [00:27:17](#)

فله اجرها يعني الثواب عند الله جل وعلا ومن ابي يعني امتنع فانا اخذوها وشطر ما له يعني نصف ماله عزمة من عزمات ربنا. رواه ابو داود قال احمد هو عندي صالح - [00:27:38](#)

سئل الامام احمد رحمه الله عن هذا الحديث فقال لا ادري يعني ما اقول فيه شيء قيل له سنده قال سنده عندي صالح يعني سنده لا بأس به. لكني ما اقول في معناه شيء - [00:28:02](#)

قال العلماء رحمهم الله نظرا لاجماع الصحابة على انه لا يؤخذ ممن امتنع زكاته الا الزكاة فقط فكيف نقول في هذا الحديث نعم قال بعض العلماء هذا الحديث لعله في صدر الاسلام في اول الامر - [00:28:17](#)

ثم نسخ بانه لا يجب في المال الا الزكاة لانه ممكن ان يكون في اول الامر يكون في شيء من الغرامات المالية التعزيرات المالية التي يستفيد منها المسلمون ثم نسخ هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي انه لا يجب في المال سوى الزكاة - [00:28:38](#)

وقال بعض العلماء نجمع بين هذا وذا ونقول الممتنع يؤخذ منه الواجب الواجب ماذا عليه؟ مثلا بنت مخاض او بنت لبون مثلا تتفاوت قيمتها مثلا الف خمسة الف مثلا خمسة الف الغالية لا نأخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واياك وكرائم اموالهم - [00:29:07](#)

ما هو الواجب لنا زكاة الواجب لنا الوسط مثلا ما قيمته الفان قيمته الفان في حق الممتنع هذا لا نأخذها نأخذ ما هو اعلى لا نأخذ اعلى سن ولا نأخذ اكثر عدد - [00:29:45](#)

وانما نأخذ اعلى قيمة فنأخذ ما قيمته مثلا ثلاثة الاف بما تأخذون ذلك؟ نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخذوها وشطر ما له يعني قدر النصح هذه بنت - [00:30:05](#)

التي نستحقها زكاة قيمتها الفان ونأخذ ما قيمته ثلاثة الاف؟ نكون اخذنا الزكاة واضفنا اليها زيادة الف الذي هو نصف الواجب فيما قيمته الفان يعني كانا اخذنا من حيث القيمة زكاة ونصف - [00:30:26](#)

ونحن ما خالفنا ما ورد في كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما اخذنا اكثر عدد ولا اخذنا اكبر سن وانما اخذنا اكبر التي لم ننهي عنها - [00:30:53](#)

بهذا بعض العلماء رحمهم الله قالوا شطر ماله يعني قدر النصف من الزكاة الواجبة عليه تؤخذ بمثابة تعزير له وهل يكفر من قاتل الامام على الزكاة فيه رواية احدهما يكفر لقول الله تعالى - [00:31:13](#)

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين دل هذا على انه لا يكون اخانا في الدين الا بادائها ولان الصديق رضي الله عنه قال لما مع الزكاة لمانع الزكاة - [00:31:38](#)

لا حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار والثانية لا يكفر لان الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتالهم ابتداء وبديل على انهم لم يعتقدوا كفرهم ثم اتفقوا على القتال - [00:31:59](#)

وبقي الكفر على الاصل وهل يكفر من قاتل الامام على الزكاة شخص يعترف بوجوب الزكاة. لانه لو لم يعترف بوجوب الزكاة هذا لا اشكال في كفره يعترف بوجوب الزكاة لكنه امتنع - [00:32:20](#)

وبامتناعه جهز الامام الجيوش لقتال هؤلاء الممتنعين عن الزكاة فهم بالمقابل قاموا بمقاتلة جيش الامام هل يكونون كفارا بهذا ام لا روايتان للامام احمد رحمه الله كي لا يكفر وان اعتقد وجوب الزكاة لانه قام لقتال الامام - [00:32:42](#)

من اجل الزكاة فامتناعه عن اداء الزكاة. وان اعترف بوجوبها كفر لان الله جل وعلا قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين معناه انه لم اذا لم يؤتي الزكاة فليس باخ لنا - [00:33:12](#)

والذي ليس باخ لنا لا شك كافر فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اذا لم يؤتي الزكاة فلا يخلى سبيله بل يقاتل كما قاتل ابو بكر مانع الزكاة - [00:33:32](#)

هذه الرواية انه يكفر حتى وان اعتقد الوجوب ما دام قام لقتال الامام الرواية الثانية قالوا لا يكفر لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتلهم تعزيرا وقاتلهم قتالهم واجب لكن هل هم كفار في هذا او لا - [00:33:48](#)

قال قالوا نعم ابو بكر رضي الله عنه لما اذعنوا له لانهم امتنعوا ثم لما ضربتهم الحرب وتضرروا من قتال المسلمين ازعلوا وقالوا ندفع الزكاة وابو بكر رضي الله عنه قال لا - [00:34:11](#)

حتى تقروا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار يعني قتلاكم على ضلال انتم قاتلتوا لمنع الزكاة المقاتلون منكم كفار في النار يعني ما قال ابو بكر رضي الله عنه كفار وانما قال هذه المقالة حتى تقروا - [00:34:35](#)

فاخذ منها العلماء قالوا لعل هذا يفهم منه انه كفار قال بعض العلماء لا هذا لا يفهم منه الكفر ولا نقول ان من قائم قتال مانع الزكاة من قاتل منهم حال كونه مقرا بوجوب الزكاة لا نقول عنه انه كافر - [00:34:59](#)

يقول ما تقول في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قالوا نعم نقول هذا وهذا صحيح لان هؤلاء الذين قاتلوا الامام ارتكبوا كبيرة من كبائر الذنوب - [00:35:19](#)

والمرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب مستحق لدخول النار مستحق لكن هل يدخل او لا يدخل؟ الله اعلم وابو بكر ما قال مخلصون في النار. لان الكفار هم المخلصون في النار - [00:35:35](#)

واما غير الكفار فيدخلون في النار يدخل المسلم في النار اذا كان مرتكب لكبائر من كبائر الذنوب ولم يعفو الله عنه يعذر من نار كما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه يخرج من النار اقوام - [00:35:50](#)

بعدها اسودوا وصاروا كالفحم حرقتهم النار وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. لكن لارتكابهم الكبائر ومرتكب الكبيرة يستحق دخول النار ان لم يعفو الله عنه - [00:36:09](#)

فان عفا الله عنه ولا يدخل لكنه لا يخلد في النار لا يخلد قالوا ان كلام ابي بكر يدل على انهم يستحقون العذاب في النار لكن لا يقال انهم كفار - [00:36:28](#)

بدخولهم النار قالوا كما في الشق الثاني وقتلانا في الجنة قالوا ابو بكر ما يقصد بهذا ان قتلانا يشهد لهم بالجنة لا لا نشهد لاحد بجنة الا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:49](#)

لا نقول هذا قتل شهيد وهو من اهل الجنة. نرجو له الجنة لكن لا نجزم وكذلك ابو بكر رضي الله عنه لا يجزم بان قتل المسلمين الذين قتلهم مانع الزكاة بانهم في الجنة. وانما - [00:37:11](#)

يؤمل لهم ذلك بوعده الله جل وعلا ان لم يكن حصل منهم شيء يناقض ذلك فالله اعلم باحوالهم. وبوعده الله جل وعلا ان مات

شهيدا فانه في الجنة. لكن هل يكون شهيدا او لا؟ الله - [00:37:27](#)

واعلم الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد في المعركة بعد

المعركة فلماذكروا فلان قال كلا اني رأيته في النار - [00:37:44](#)

بشملة غلها قبل المغنم قبل القسمة اخفى عباءة ونحوها القتال في سبيل الله اخفى شيئا قبل ان يقسم فيقول رأيت قد اشتعلت عليه

في النار كشف الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ذلك ليحذر الامة - [00:38:00](#)

عباءة اخذها قبل القسمة وصارت فصار يستحق بها دخول النار. لكن لا يكون مخلدا في النار ابو بكر رضي الله عنه لا يشهد لقتلانا

كلهم بالجنة ولا ولم يقل ان قتلناكم مخلصون في النار - [00:38:25](#)

فاذا لا دليل فيه على كفر مانع الزكاة وانما فيه الدليل على قتال مانع الزكاة ثم الكفر من عدمه هذا محل خلاف. ومحل الخلاف يجتهد

فيه الحاكم الشرعي في رفع الخلاف. بالشهادة - [00:38:44](#)

فصل ولا تجب الا بشروط اربعة الاسلام ولا تجب على كافر اصليا كان او مرتدا لانها من فروع الاسلام فلا تجب على كافر الصيام وانه

تجب على المرتد فصل ولا تجب الا بشروط اربعة - [00:39:05](#)

ليس كل مال فيه الزكاة وليس كل امرئ معه مال تجب فيه الزكاة بل لا تجب الزكاة في اي مال من الاموال حتى يستكمل اربعة

شروط. او الاسلام الا تجب على كافر - [00:39:34](#)

نعم لا تجب على كافر معنى هذا ان الزكاة تجب على المسلم الكافر لا تجب عليه الزكاة الا بعد اسلامه ايضاح ذلك اخوان مسلم وكافر

ذمي كل واحد عنده مال - [00:40:04](#)

المسلم في كل سنة نقول سلمنا الزكاة يدفع الزكاة سنة سنتين خمس عشر سنوات بعد عشرين سنة اسلم اخوه الثاني

اخوه من النسب صار اخ له في الاسلام ومن النسب. اسلم - [00:40:32](#)

المسلم من عشرين سنة وهو يدفع الزكاة المسلم الجديد الان اسلم وكان يدفع حسب حاله ان كان مستأمن ان كان مثلا على حسب ما

يجب عليه في الشرع لكن ما كان يدفع الزكاة - [00:40:57](#)

بعد ما اسلم نقول ادفع لنا زكاة العشرين سنة التي كان اخوك يدفعها من قبلك حتى تلحق باخيك نقول لها اذا اسلم دخل في الاسلام

ما نقول بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ادفع الزكاة الان. لا - [00:41:16](#)

سنة حتى يحول الحول على ما له هذا فيدفع الزكاة هذا معنى قوله رحمه الله فلا تجب على كافر واما من حيث العقوبة وهو يعاقب

عليها بانهم لان الكفار يعاقبون على فروع الشريعة - [00:41:35](#)

يعاقبون على الكفر ويعاقبون على عدم الزكاة وعدم الصلاة وعدم الصيام وعدم الحج يعاقبون على تركهم هذه الافعال لكن لو فعلوها

حال كفرهم ما نفعهم فلا تجب على كافر اصليا كان او مرتدا. حتى لو كان مرتد - [00:41:58](#)

طيب كيف هذا مع قولكم قبل في المرتد انه تؤخذ منه الزكاة نعم قلنا هناك اذا طالبناه بالزكاة بعد تمام الحول امتنع وارتد عن الاسلام

نأخذ منه الزكاة لان الزكاة وجبت عليه قبل رده - [00:42:24](#)

ونأخذها رغم انفه حتى لو ارتد وقاتلناه انها وجبت في ما له حال اسلامه اما هذا فمثلا هو كافر اصلي يهودي او نصراني ما تجب ما

نأخذ منه الزكاة فاذا اسلم استقبلنا به حولا جديدا - [00:42:47](#)

كذلك شخص كان مسلم ثم ارتد وهرب عن بلاد الاسلام هرب لمدة سنتين ثلاث اربع خمس عشر سنوات ثم من الله عليه بالتوبة فتاب

وجاء الينا مسلما تائبنا هل نقول ادفع زكاة عشر السنوات التي هربت انت ومالك الى - [00:43:12](#)

بلاد الكفار؟ لا نقول استقبل بمالك حولا جديدا فاذا تم الحول فادفع الزكاة وهذا معنى قوله رحمه الله فلا تجب على كاف اصليا كان

او مرتدا لانها من فروع الاسلام فلا تجب على كافر. يعني فلا يؤمر بها الكافر. لان الكافر لو صلى - [00:43:38](#)

ما نفعته صلاته لو زكى ما نفعته زكاته في الدار الآخرة وانما تنفعه في الدنيا الذي يحسن ويعمل الاعمال الصالحة مثلا الطيبة في

الدنيا وهو كافر هذا يثيبه الله جل وعلا في دنياه - [00:44:06](#)

ولا يبقى له حسنة في الدار الآخرة وعنه رواية أخرى أنها تجب على المرتد لأن المرتد يجب عليه أن يستدرك ما فات كأنه محكوم
بإسلامه أول ثم كفر في الإثراء ثم رجع إلى الإسلام في الأخير فنقول نأخذ منه ما بين الإسلاميين حتى تتواصل - 00:44:24
ما له هذا القول الآخر والله أعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:44:54